التعريف الفقهی و الحقوقی لنکات الضعف الشرط عندالاستطاعة فی المهرّیة

مریم الآقایی البجستانی

محمد الروحانی المقدم

جلال العراقی

المخلص

شرّعت المهرّیة من آثار عقد النکاح فی مسیر التحکیم لأساس الاسرة و اثبات علاقة لزوج تبداوم حیاة الزوجیّه. تقسیم المهرّیة بقسمین المعروفین بالمهریة عندالمطالبه و المهرّیة عندالاستطاعة من المستحدثات التی طرحت فی المجتمع و له الموافقون و المخالفون الذین طرح النظریات و ادلتها و مبانیها. باعتقاد بعض من اصحاب النظر فی قبول شرط عندالاستطاعة فی المهریة مشاکل کالغرر فی المهریة. تعلیق المهریة و ایجاد المخائف ال جرائیة فی وصول المهرّیة و فی مقابلهم من نظر بعض آخر من اصحاب النظر لایوجب محریة عندالاستطاعة الغرر فی المهریة بل لامعنا لتعلیق المهرّیة فی هذا الشرط و فی ذکر شرط عندالاستطاعة طریق حل مناسب للمقابله فی الغلاء فی المهور.

فی ایّ حال بنظر راقم السطور ذکر شرط الاستطاعة مع عدم ایجاد مشکل من لحاظ ماهوی فی المهریة لکن له مشاکل کثیرة فی ثبوت استطاعة الزوج و سقوط حق الحبس للزوجة فی وصول المهریة التی عرفت من الدیون الممتازة.

الکلمات الرئیسیة: عقد النکاح، المهریة، عندالمطالبه – عندااستطاعة

طبيعة مشاركة الوقت القانونية والقضائية

صمد حضرتی

المخلص

فی العصر الحديث الذی سمی عصر الاتصالات لا مقّر من تأثير و تأثّر من النظم القانونيه. لآن التقدم فی الصناعة و التكنولوجيا و العلم و المعرفة ينشأ الظواهر الجديدة فی المجالات المختلفه التی تشمل الاحكام القانونية. و علاقة الدول و الملل بوجب التجارب المختلفه فی المناطق المختلفة و منها موضوع الـ «تايم شيرينک» او نظام المشاركة فی الوقت الذی له دور فعال لجمع الاموال و للّتجنب عن هدر الاموال فی بعض دول الأروبية و فی بعض شركات الايرانی يستخدم هذا النظام من دون تحديد طبيعته فی الفقه و القانون و يستخدمون العقود المختلفة كبيع المشاع او صلح المنافع او الايجار و المشاركة للامتثال للقانون و قد قامت المقالة الحاضرة لتبيين ميزات و ماهية النظام المشاركة فی الوقت فی الفقه و القانون و يمكن استخدام المادة العاشرة من قانون المدنی حتی تمرير قانون الخاصّ و ليكن يطلب تمرير قانون خاص بيد السلطة التشريعية لحلّ الخلافات و لخلق مخطط واحد لتلبية احتياجات المجتمع و متطلبات العصر الحاضر.

الكلمات الرئيسية: مشاركة الوقت، نقل الملكيّة، المالكيّة فی الوقت، عقود غير محدّد.

التحوّلات قاعدة الدّره فی قانون المجازات الاسلامی علی مستوی دراسات التجریم الجدید

کیوان الحیدرنژاد

سیدابوالفضل المیرجعفرپور

الملخص

واحد من القواعد الحقوقیه فی الفقه هی القاعدة الدّره التی علی طبقها مع اثبات الشبهة او الترديد فی ارتکاب الجرم لایثبت الجرم. هذه القاعدة فی قانون المجازات الاسلامی السابق یشمل علی بعض الحدود والکن فی قانون المجازات الجدید یشمل القاعدة علی کلّ الجرائم اعمّ من العدّو التعزیر یعنی اذا کان وقوع الجرم او بعضا من شرائطه او ایّ شرط من شرائط المسئولیة الجزائیه مورداً الشبهة او الترديد و لا یوجد دلیل علی النفی حسب المورد لایثبت الجرم اوالشرط. فی هذه المقالة المحققان مع الاستفادة عن طریق التوصیفی – التحلیلی یقصدان التطبیق تحوّلات قاعدة الدّره فی قانون المجازات الاسلامی المصوب ۱۳۹۲ علی مستوی دراسات التجریم الجدید.

بمستوی دراسات التجریم الجدید بالاتکا علی تفکر مدیریت الخطر و الاستفادة من الآلات الاعدادیة قسم المجرمین علی اکثر خطراً و اقل خطراً و للقسم الاوّل اعمل السیالة الجزائیة المشدّدة و لذا مع العنایة بالاثار و النتائج الحاصلة شخصی من طرف واحد مطابقاً للمادة ۱۲۰ قانون المجازات الاسلامی مصوب ۱۳۹۲ لایشمل قاعدة الدّره علی بعض جرائم الحدّی کالمحاربة، الافساد فی الارض السرقة و القذف و سقوط هذه الجرائم یحتاج الی تحصیل الدلیل و لذا اتخذ المقنن السیالة الجزائیه المشددة فیها ولکن مطابق للماده ۱۱۹ القانون قاعدة الدّرا یشمل تمام الجرائم اعم من العدّی و التعزیر و هذا لاینطبق مع دراسات التجریم و الجدید.

الکلمات الرئیسیه: قاعدة الدّرء، التجریم الجدید، سیالة الجزائیة المشدّدة.

دراسة الفقهيه و الحقوقيه عن انعكاس الانصاف فى الاعمال الحقوقيه المعيّن

سيروس شهريارى

الدكتر حميد ميرى

الملخص

بعض الاعمال الحقوقيه المعيّن مثل العقود الربوى، الوثيقه، شروط الجريمه و شروط الانعدام المسئولية يحتوى الأوردة من نظر فى الانصاف ان يمكن اثباتها مع نظر فى قانون أجنبى، القانون المدنى و الفقه الاسلامى. يكون نظر فى ركن العدل فى هذه الامثله أحد المبادئ الرئيسية فى تقابل مع العقد و شرط غيرالعادله احيانا و فى باق الامور احد المبانى الفرعيه كما يشاهد حالة الاول فى شرط الجريمه و عقود الربوى. مضافا على هذه الأمثلة الشائعة يمكن اكتشاف الحالات التى تبحث هذا النهج فى ايّ النظام القانونى الخاصّ. يوجد العقود المنعقده مع الورثه المحتملين فى فقه الانجليزى و العقود الغبنيه فى فقه الفرانسى و فقه الاماميه و فقه الايران هذا الاوصاف.

الكلمات الرئيسيه: شرط الجريمه، شرط انعدام المسئولية، الغبن

التطبيقات مما يعني المشار إليها في القانون والفقه

زينب گيلانى

عبدالرسول قاسمى كجانى

المخلص

الدلالة فى اللغة بمعنى الهداية و فى الاصطلاح لها اقسام كثيرة. يختلف ماهية دلالة الأشارة من منظار الاصوليين. فعدّها بعضهم من اقسام الدلالات المنطوقية و بعضهم من الدلالات المفهومية ولكن بعضهم يقول بقسم ثالث بين هاتين الدلالتين و يسمّى بالدلالة السياقية. و هناك راى رابع الذى لا يرى دلالة الاشارة دلالة اصلا و يعدّ تسميتها بالدلالة تسامعاً. و تعريف هذه الدلالة يبتنى على الراى المختار فى ماهيته. و فى كتب مصطلحات علم الاصول عدّوها من الدلالات السياقية و يعرفونها بالدلالة التى هى لازم للكلام لا بالدلالة الالتزامية التى لزومه بيّن بالمعنى الاخصّ، بل لزومه للكلام غير بيّن او بين بالمعنى الاعمّ و غيرمقصود للمتكلم عرفا. يتفق جميع الاصوليين فى حجيت هذه الدلالة فى الجملة و لكن اختلفوا فى باب و نحو حجتيها و فى المذاهب الحنفية و الشافعية و الامامية و المالكية بحثوا حولها الى حدّما و لم يبسطوا البحث و المناقشة و لها ثمرات فقهية و قانونية كثيرة التى اشيرت الى بعضها فى هذا البحث.

الكلمات الرئيسيه: الدلالات، دلالة المفهومية، دلالة الاشارة، دلالة الاقتضا

تقييم الطرق البديلة لتسوية المنازعات من منظور قانوني والفقه

سولماز هادى

دكتر مرتضى حاجيپور

الملخص

ان القوانين فى الحلّ و الفصل بينِ المتداعيين فى ايران على قدمتها التاريخيةً ما كانت وافيةً و لم يذكر طرقا اسهل و اسرع لرفع هذا الموضوعَ و حصول الترضى سريعاً بين طرفى الدعوىً منها المفاوضات بين الطرفينَ و المصالحة بينها، و ايجاد الحكم و غيرها هما تؤدى لرضا الطرفينَ من دون الرجوعِ الى المحاكم الرسميه و القوة القضائيهِ و رفع الاختلاف بهذه الاساليب التى قديكون مستقيماً و قديكون فى ضمن الشرايط المكتوبة او المقدرةً و هذه الشرايط قد تكون اختباريا و قدتكون اجباريا و اسلبوالاختلاف أو ADR يطلق على الدعاوى من غير رجوع أو ارجاع الى المحاكم الرسمية، و فاعبدته التسريع فى رفع المناقشة بين المتداعيين بواسطة أو وساطة الحكم و المعتدين مع ان هذه الطرق له انواع مختلفة كلها مبينة على التراضى بين طرفى الدعوى و لكن مع الاسفَ النتيجة و الرأى النهائى الصادرة عن المعتمد و المعتمدين ليس بواجب القبول و اللزومً الحل و الفصل بين المتداعيين بالاساليب المذكوراة له فوايدً كثيره و نواقص، من الفوائد، قلّة المصارف الماليه، التسريع فى حلّ الاختلاف بالسهولة، تسريع اعلام النتايج، عدم اطلاع الغير على الدعوى، ايجاد الصلح، عدم دوام الخصوصه بين المتداعيين بعد و غيره. كان مؤيّداً من قبل فقهاءِ العظام مستنداً بنصوص الكتاب و السنّة. اما من النواقص الهامّة للموضوع عدم الزام النتيجة، عدم الجواز لارجاع بعض الدعوى الى ADR.

الكلمات الرئيسيه: المفاوضه، اسلوب الاختلاف، الحكم، المذاكره، المصالحه